Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (1): 30 Jan 2022
P: 120 - 141
ISSN: 2522- 3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (1): 30 يناير 2022 م
ص: 120 - 141

Legal Status of Recruited Children in Armed Conflict

Naser Ben aros Emiteg
Badruddin Hj Ibrahim
Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws || IIUM || Malaysia

Abstract: This study aimed at sheds light on the legal status of child soldiers involved in armed conflicts before they reach the age of conscription. Actually, there is no armed conflict passing without the participation of underage children in it. Moreover, there is a problem represented in the lack of clarity of the legal status of child soldiers participating in armed conflicts, upon capture them or arrest them. Therefore, the question is 'What is the protection granted to them according to this legal status?'. This study tries to know and determine the identity of children with their legal status in the event of their conscription. If this happens, it regards a violation of international law. Furthermore, the study endeavored to clarify the protection granted to children in case of their captivity, because their humanitarian status differs from adult fighters. In addition, this study discussed how they are treated, as well as to clarify their criminal responsibility for the crimes they committed during the period of their recruitment. Accordingly, the researcher relied on the descriptive analytical approach to study the rules of international law and the texts of international charters and treaties that prohibit the recruitment and analysis of children in armed conflicts. In addition to the inductive approach was used to highlight the rules of link between the legal status of a child soldier and his criminal responsibility for his actions during the period of his recruitment. The study concluded with a set of findings, the most important of which are: the legal status of child soldiers is based on the availability of two basic conditions. Therefore, they enjoy of legal protection, whether the protection is general for prisoners of war, or special protection for civilian children. In addition, the legal status of child soldiers who have not reached the age of recruitment do not take in account for their criminal responsibility for their acts committed during the period of their conscription. Nevertheless, from other hand, there is no way to punish them, given their dual status as victims and perpetrators of a crime alike, according to the rules of international humanitarian law. However, the matter is different with regard to the internal judiciary of states.

Keywords: Child Soldier, Legal Status, Armed Conflict.

الوضع القانوني للأطفال المجندين في النزاعات المسلحة

ناصر بن عروس إميثق
بدر الدين الحاج إبراهيم
كلية أحمد إبراهيم للحقوق || الجامعة الإسلامية العالمية || ماليزيا

المستخلص: هدفت هذه الدراسة إلى تناول الوضع القانوني للأطفال الجنود المشتركين في النزاعات المسلحة قبل بلوغهم سن التجنيد، حيث لا يكاد يخلو أي نزاع مسلح من مشاركة الأطفال القصر فيه، ومن منطلق إشكالية الدراسة المتمثلة في عدم وضوح الوضع القانوني للأطفال الجنود المشاركين في النزاعات المسلحة، عند إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم؟ وما الحماية المقررة لهم تبعاً لهذا الوضع القانوني؟ ولمعرفة وتحديد هويتهم ووضعهم القانوني في حالة تجنيدهم بالمخالفة للقانون الدولي ووقوعهم في الأسر، وبيان الحماية

المقررة لهم كونهم أطفال يختلف وضعهم الإنساني عن المقاتلين الكبار، وكيفية معاملتهم، واستيضاح مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم التي ارتكبوها إبان مدة تجنيدهم، اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي التحليلي، لدراسة قواعد القانون الدولي ونصوص المواثيق والمعاهدات الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لإبراز قواعد الارتباط بين الوضع القانوني للطفل المجند ومسؤوليته الجنائية عن أفعاله خلال مدة تجنيده، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: إن الوضع القانوني للأطفال الجنود قائم على توفر شرطين أساسيين، ومن ثَم تمتعهم بالحماية القانونية، فيما إذا كانت الحماية عامة المقررة لأسرى الحرب، أو حماية خاصة للأطفال المدنيين، ولا يحول الوضع القانوني للأطفال الجنود الذين لم يبلغوا سن التجنيد، عن قيام مسؤوليتهم الجنائية عن أفعالهم المرتكبة أثناء فترة تجنيدهم، ولكن لا مجال لمعاقبتهم نظراً لمركزهم المزدوج كضحايا ومرتكبي جرم- على حد سواء- حسب قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقضاء الداخلي للدول.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجندي، الوضع القانوني، النزاع المسلح.

المقدمة.

يشكل الأطفال النسبة الأكثر ضعفاً واستهدافاً زمن النزاعات المسلحة؛ وبحكم ضعفهم وحداثة سنهم يتعرضون للضرر بطفولتهم، والاعتداء على براءتهم، وتتجلى صور الضرر والاعتداء وبناء عليه يواجه هؤلاء الأطفال أفدح للأخطار والالام البدنية والنفسية على حد سواء، بل يمكن من جهة أخرى التأثير فيهم وتشجيعهم على ارتكاب أفعال لا يقدّرون جسامتها، قد تؤدي الى القتل أحياناً كثيرة.

وانتشرت ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، سواء الدولية منها أو غير الدولية، واستغلال حاجتهم وضعفهم، وأحياناً أخرى إرغامهم على الالتحاق بالقوات القتالية، حيث لا تجد سبب واحد وراء ظاهرة تجنيد الأطفال؛ بل أسباب كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها.

وعادة ما يتم تجنيد الأطفال لأسباب اقتصادية، لكونهم أقل تكلفة من البالغين، على الرغم من أنهم ليسوا بالضرورة أقل كفاءة، لأن الطفل الصغير لا يهتم بالمال والثروة، كما أنه يسهل ترهيبهم والسيطرة عليهم أكثر من الكبار، سواء بدنياً أم نفسيا، وتجد الفصائل المسلحة ضالتها في تجنيد الأطفال من منطلق اقتصادي فهم تعويض لما يفقد من المقاتلين الكبار وبأقل التكاليف، ويمكن إقناعهم وتجنيدهم بسهولة، بالإضافة إلى إحجام المواطنين عن الدخول في القوات المسلحة، مما يدفع العديد من الحكومات إلى اللجوء إلى تجنيد الأطفال، يضاف إلى ذلك تقبل الأطفال العمل بأجور زهيدة قياساً بالبالغين.

وكذلك عزوف المواطنين عن الالتحاق بالقوات المسلحة، الأمر الذي دفع العديد من الحكومات إلى اللجوء إلى تجنيد الأطفال في جيوشها وقواتها، بالإضافة إلى أن تقبل الأطفال التجنيد بأجور منخفضة مقارنة بالبالغين.

وإزاء انتشار هذه الظاهرة وتطورها مع كثرة النزاعات والحروب التي تعد الأرضية الخصبة لتفعيلها، كان لزاماً على المجتمع الدولي التصدي لها عن طريق عقد اتفاقيات ومواثيق دولية على صعيد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الانسان، تحظر على الأطراف المتنازعة تجنيد الأطفال في صفوف قواتها، ورغم محاولات وجهود المجتمع الدولي في حظر ومنع هذه الظاهرة؛ إلا أنه في العديد من النزاعات والصراعات تم ويتم انتهاك هذا الحظر، فهناك الكثير من الأطراف المتنازعة سواء على مستوى الدول أو الجماعات المسلحة، تستخدم الأطفال كوقود لنار الحرب، وتشركهم في الأعمال القتالية ضاربة ما ورد في المواثيق الدولية من حظر وتجريم لهذه الظاهرة عرض الحائط، مما يترتب عليه مشاركة هؤلاء الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة، الامر الذي يؤدي إلى ارتكابهم أفعال وانتهاكات خلال فترة التجنيد تعد انتهاكات جسيمة قد ترقى على جرائم حرب، وجرائم إبادة جماعية في حق من هم في الطرف الاخر من النزاع، أو في حق المدنيين، وقد يقتل هؤلاء الأطفال الجنود أثناء قيام المعارك، أو يقبض عليهم من طرف العدو، أو يسلموا أنفسهم ويلقوا أسلحتهم أو يتم اعتقالهم.

إشكالية الدراسة:

لقد بات اشتراك الأطفال الذين يتم تجنيدهم للأعمال القتالية أمراً شائعاً وملفتا للانتباه في أغلب النزاعات المسلحة، ونظرا لغياب نص قانوني صريح، يحسم الوضع القانوني لهؤلاء الأطفال إذا ما تم القبض عليهم من طرف العدو، الامر الذي يثير إشكالية الدراسة المتمثلة في السؤال التالي:

ما الوضع القانوني للطفل المجند عند القبض عليه، أو اعتقاله أثناء النزاع المسلح؟ وما يترتب عليه من حماية مقررة له؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في بحث إسهامات وجهود المجتمع الدولي في مجابهة جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، وتحديد هويتهم ووضعهم القانوني في حالة تجنيدهم بالمخالفة للقانون الدولي ووقوعهم في الأسر، ومعرفة الحماية المقررة لهم كونهم أطفال يختلف وضعهم الإنساني عن المقاتلين الكبار.

منهجية البحث.

لمعالجة مقتضيات البحث اتبع الباحثان المنهج التحليلي لقواعد القانون الدولي من خلال استقراء نصوص المواثيق والمعاهدات الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى استقراء قواعد الارتباط بين الوضع القانوني للطفل المجند والحماية القانونية التي توفرها له الاتفاقيات المعنية، للوقوف على طبيعة مسؤولية الطفل الجندي الجنائية عن أفعاله خلال مدة تجنيده.

هيكلية البحث.

بناء على طبيعة البحث فقد تم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة:** وتضمنت ما سبق ذكره.
- **المبحث الأول**: حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي.
  - المطلب الأول: حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني.
  - المطلب الثاني: حظر التجنيد في القانون الدولي لحقوق الانسان.
- **المبحث الثاني**: قواعد حماية الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة.
  - المطلب الأول: شروط تمتع الأطفال الجنود بوصف أسرى الحرب.
  - المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال المجندين الأسرى في النزاعات المسلحة.
  - المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- **الخاتمة:** خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول- حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي.

مع سطوع ظاهرة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة بحيث أصبح لهم دور فعّال في الأعمال القتالية المباشرة والأعمال غير المباشرة، حيث تقدر منظمة الأمم المتحدة عدد الأطفال المجندين في صفوف الجماعات والجيوش بحوالي 7740 طفلا لم تتجاوز أعمارهم سن السادسة في عام 2019 وحده، لكن العدد الدقيق للجنود الأطفال غير معروف على مستوى العالم (صحيفة العرب، 2021).

لهذا وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بوضع حد لهذه الظاهرة لأنها تتنافى مع القيم الإنسانية، وحقوق الأنسان وحرياته الأساسية، ومنها حقوق الطفل باعتباره الطرف الأضعف في المجتمع الإنساني، فأصبح من الضرورة الملحة التأكيد على تحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح وبأي شكل من الاشكال، حيث عمل على حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني (مطلب أول)، وكذلك التأكيد على هذا الحظر في القانون الدولي لحقوق الأنسان في عدة اتفاقيات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

يطلق القانون الدولي الإنساني بمفهومه الضيق على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إضافة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية 1998، وتعتبر هذه الاتفاقيات ضمانة قوية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، بالرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام1949، لم تتناول مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة ولا تتضمن على وجه التحديد قاعدة تتعلق بالحد الأدنى لسن التجنيد، وفي مقام موالي تناولت اتفاقية جنيف الرابعة حماية المدنيين بشكل عام، ومن هذا المنطلق يمكن أن يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للمدنيين، ولمواجهة ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل مباشر، كان من الضروري ترقب صدور البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

الفرع الأول: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

يعد البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، من أوائل الوثائق الدولية التي تناولت بصورة مباشرة وصريحة ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (منال، 2005)، الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، والنزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني).

والجدير بالذكر أن مسألة تجنيد الأطفال قد أضحت من القواعد العرفية التي تبلورت أبان المفاوضات الدبلوماسية لاعتماد البروتوكولين الاضافيين وفقاً للقانون الإنساني العرفي باعتقاد الأطراف المتفاوضة بضرورة احترام بعض القواعد الأساسية فيها. (منال، 2005، صفحة 12).

أولاً- حظر التجنيد في النزاع المسلح الدولي" البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 ".

تناول البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مسألة تجنيد الأطفال وفق نص المادة (2/77) منه، حين نصت على أنه " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة؛ أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"(المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، 1977).

استقراء لنص المادة يتضح أنها حمّلت أطراف النزاع التزامين، الالتزام الأول: التزام ببذل عناية، الهدف منه اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة في الواقع لمنع تجنيد الأطفال أثناء النزاع المسلح.

الالتزام الثاني: التزام ببذل غاية أو هدف، حيث حظرت على الدول الأطراف في النزاع، تجنيد الأطفال دون سن 15سنة في قواتها المسلحة للاشتراك في النزاع المسلح.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (77) سابق الذكر، يشدد على استخدام مبدأ الأولوية بالنسبة للتجنيد الاختياري للأطفال ما بين 15إلى 18سنة، بالإضافة إلى أنه لا يستثني فكرة مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدوانية بصورة غير مباشرة[1].

ثانياً- حظر التجنيد في النزاع المسلح غير الدولي" البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977".

حيث تضمن البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، نصاً صريحاً في المادة (3/4ج) منه على أنه " لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن 15سنة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية (المادة 5/75من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، 1977).

بموجب هذه المادة يقع على عاتق الأطراف المتحاربة في نزاع مسلح غير دولي، التزاماً بعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15سنة في القوات المسلحة النظامية، أو الجماعات المسلحة كجماعات الثوار الذين هم المستفيدون الأكثر من الأطفال في الصراعات المسلحة غير الدولية (عجاز، 2009).

وهذا بحد ذاته إضافة واضحة للقانون الدولي الإنساني وتعزيز الجهود في هذا الصدد، كما كفل حماية أفضل للأطفال دون سن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة الداخلية، وعليه كان البروتوكول الإضافي الثاني أشد صرامة وأكثر تقييدًا مما ورد في البروتوكول الإضافي الأول، حيث حظر تجنيد الأطفال دون سن 15سنة، بينما يتمتع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15و18سنة بحماية أفضل في النزاعات المسلحة الدولية، سواء كان التجنيد طوعًا أو إلزاميًا، بالإضافة إلى الحظر جاء عاماً لأي شكل من أشكال المشاركة في النزاع بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث حظر هذا البروتوكول اشتراك الأطفال من هم دون سن 15 سنة في العمليات الحربية، أو الأعمال المساعدة والمكملة لعميات القتال المباشر، مثل نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر العسكرية، ومهمات الاستطلاع وجلب المعلومات، وأعمال التجسس والاستخبارات وغيرها من الأعمال، باعتبارها من قبيل الأعمال العدائية والمكملة لمهمة القتال المباشر(المادة 3/4ج من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقات جنيف، 1977).

وفي واقع الأمر إن الجماعات المسلحة ليست ملزمة قانونًا بالالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني، ما لم تصدق عليها دولتها، أو تعلن هي احترامها لمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب التفويض الممنوح لها من قبل المجتمع الدولي، التدخل إلى جانب الأطراف المتنازعة للتأكيد على أهمية عدم مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية (عجاز، 2009، صفحة 24).

الفرع الثاني- حظر التجنيد في المحكمة الجنائية الدولية.

باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انتقلت الجهود الدولية من المرحلة الأولية المتمثلة في فرض التزام بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة، إلى مرحلة تجريم ومعاقبة القائمين بهذه الأعمال، والنظر فيها باعتبارها أحد أشكال جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتضمن هذا النظام على أحكام خاصة بالأطفال واتخذت تدابير لحمايتهم في العديد من المجالات. لأنهم أكثر ضحايا النزاعات المسلحة ضعفاً وبالتالي يعتبر وسيلة من وسائل الحماية الدولية للأطفال، حيث اعتبرت المادة (2/8/

(1) إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت تعني عند اقتراحها أن يكون حظر التجنيد للأطفال واشراكهم في الاعمال العدائية، شاملاً لجميع الأعمال التي يكلف بها الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مثل نقل المعلومات أو الأسلحة والعتاد الحربي وغيرها من الأمور، إلا أن اقتراحها لم يمر دون تعديل.

ب 28) تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إجباريًا أو طوعيًا في القوات المسلحة، أو إشراكهم في الأعمال العدائية جريمة حرب، وأنه انتهاك خطير وجسيم للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة الدولية

كما أضافت الفقرة ب/ هـ من نفس المادة في البند السابع منها أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، الإجباري أو الطوعي، في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم في الأعمال العدائية يشكل جريمة حرب تندرج تحت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8 (2) ب/26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

وجريمة الحرب هي تلك الأفعال غير المشروعة التي ترتكب في زمن النزاع المسلح أياً كانت طبيعة شخص مرتكبها، حيث تقع من العسكري أو المدني، وقد عدد تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية " الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم" أركان جريمة تجنيد الأطفال بما يلي (علتم، د ت).

1- أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة؛ أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها؛ أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة واقعية في الأعمال الحربية.
2- أن سن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص تكون دون سن الخامسة عشرة.
3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
4- أن يرد السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ويكون مرتبطاً به.
5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح (المادة 8(2) ب/26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

على هذا الأساس، توج نظام المحكمة الجنائية الدولية الجهود الدولية في حماية الأطفال من التجنيد ومنع اشتراكهم في النزاعات المسلحة، حينما اعتبر هذا الفعل جريمة حرب، وحدد النموذج القانوني لها، والعقوبة المستحقة لمرتكبها، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة ضحايا، ويجب أن يعاقب كل من يعتدي على طفولتهم، ويقوم بإشراكهم وتجنيدهم في النزاع المسلح بأي شكل من الأشكال.

المطلب الثاني: حظر التجنيد في القانون الدولي لحقوق الانسان.

إذا كان القانون الدولي الإنساني مرتبطًا بحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتحدد نطاقه في أوقات السلم، وبصرف النظر عن وجود نزاع مسلح فعلي، يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان ساريًا، وبمجرد اندلاع القتال، سيتم تطبيق القانون الدولي الإنساني وإجراءاته وقواعده، وهو ما تم إقراره في العديد من الاتفاقيات والإعلانات لحماية الأطفال بشكل عام كبشر، وحماية خاصة التي يجب أن يتمتع بها جميع الأطفال بسبب وضعهم الخاص كمجموعة ضعيفة.

وتشكل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكول الاختياري الملحق بها (الفرع الأول)، وتدعمها في ذلك اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسو أشكال عمل الأطفال (الفرع الثاني)، أهم الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تصدت لمسألة تجنيد الأطفال وحمايتهم.

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 2000.

بادئ ذي بدء، تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989من أهم الاتفاقيات في مجال حماية الطفل. بأنه" لأغراض هذه الاتفاقية كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (الفقرة 2(ب) 3/ 40 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989)، وتناولت مسألة تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات

المسلحة في المادة (38) منها بالقول".... 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشرا في الحرب.

تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ 18سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

وأثارت اتفاقية حقوق الطفل في هذه المادة جدلاً فقهيًا واسعًا من ناحيتين: الناحية الأولى تحديد سن الطفل 18عامًا حسب نص المادة الأولى، بينما حددت المادة (38) منها. أن الحد الأدنى هو 15سنة لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وكما أشارت أيضًا إلى مبدأ الأولوية في فئة من 15إلى 18سنة، مما يعني أنه يُسمح لهم بالتجنيد مع كونهم أطفالا وفقًا لتعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية وهذا يعتبر تناقضاً في أحكام الاتفاقية (بن تركية، 2017).

ومن الناحية الثانية: لم تتضمن اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 أي تقدم جديد؛ ولم تساهم في تطوير الحماية الممنوحة للأطفال في النزاعات المسلحة مقارنة بما تم تحديده سابقًا، بل إعادة صياغة المادة (2/77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بالإضافة إلى أنها فشلت في رفع سن تجنيد الأطفال عن الحد الأدنى الذي أقره القانون الدولي الإنساني، كما أنها غفلت عمداً أم بغير قصد حالات الأطفال المشاركين في نزاع مسلح، بشكل مباشر أو غير مباشر (المحمدي، 2005).

وبالتالي أحال الانتباه عن القاعدة الأكثر صرامة الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي منح حماية أكثر شمولاً فيما يتعلق بإشراك الأطفال في نزاع مسلح غير دولي (بن تركية، 2017، صفحة 61)، بشكل مباشر أو غير مباشر، على عكس ما جاءت به الاتفاقية المذكورة أعلاه والمتعلقة بمشاركة الأطفال في القوات المسلحة النظامية وفي النزاعات الدولية، لم تشمل مشاركتهم في الجماعات المسلحة وفي الحروب غير الدولية، مما أدى إلى تدن الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية الدولية للأطفال الجنود (عجاز، 2009، صفحة 28).

ونتيجة لهذا القصور الذي شاب الاتفاقية، دفع المجتمع الدولي لاعتماد بروتوكول اختياري لعام 2000ملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، من أجل تحديد أكثر دقة لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث تضمن البروتوكول العديد من الأحكام التي تهدف إلى منع مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية وتجنيدهم، ويميز البروتوكول بين التجنيد والاستخدام في القوات المسلحة النظامية، والتجنيد من قبل الجماعات المسلحة غير النظامية وذلك على النحو التالي:

أولاً: نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري على أنه " يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية.

ولقد جاء هذا النص منسجما مع ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، في المادة (2/77) فيما يتعلق باتخاذ التدابير الممكنة غير الضرورية، لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18سنة، للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية، وبالتالي فإن الحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال العدائية يتراوح من 15إلى 18عامًا، مما يعكس تقدمًا واضحًا في الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15و18عامًا، حيث يحظر مشاركتهم أو استخدامه في الأعمال العدائية المباشرة (عجاز، 2009، صفحة 32).

كما يميز البروتوكول الاختياري، فيما يتعلق بالتجنيد من قبل القوات المسلحة النظامية، بين التجنيد الإجباري والتجنيد الطوعي، بأنه يحظر التجنيد الإجباري للأطفال دون سن 18سنة والبالغين 15سنة على الأقل كحد أدنى، فقد نصت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لعام 2000على أن" تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة".

أما بالنسبة للتجنيد الطوعي، فالأمر متروك للدول الأطراف، مع مراعاة أحكام المادة 3/38 من اتفاقية حقوق الطفل[2]، والتي بموجبها تعتمد الدول إعلانًا بشأن السن الذي تسمح فيه بالتجنيد الطوعي. في قواتها المسلحة، حيث تقدم الدول ضمانات لحظر التطوع القسري أو الإجباري، ولكي يعتبر التطوع اختياريًا، يجب أن يتم بموافقة الوالدين أو الأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يكون المجندون قد حصلوا على معلومات كافية، حول المهام التي تنطوي على هذا التجنيد، وتقديم أدلة موثوقة عن أعمارهم من قبل. القبول في الخدمة العسكرية (عبدالله، 2009).

ثانيا: تناول البروتوكول الاختياري لعام 2000مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة والكيانات غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية في نص المادة 4 التي تحظر التجنيد القسري أو الطوعي في الجماعات المسلحة، ولم يسمح لهذه الجماعات بإشراك الأطفال تحت سن 18 في الأعمال العدائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا المعنى مستدل من الجملة الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه"....في أي ظرف من الظروف...." (هيل، 2000).

حيث نصت المادة (4) من البروتوكول الاختياري على" 1- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة، في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.".

وينطبق هذا القول على جميع الجماعات المسلحة، ولا يقتصر على المشاركين في النزاعات المسلحة فقط، كما يُلزم حكومات الدول بالامتناع عن إدانة تلك الجماعات التي تجند الأطفال بما يتعارض مع ما هو مذكور في البروتوكول، وكذلك تفعيل هذا النص على الجماعات المسلحة البعيدة عن موطنها. لكنها تعمد لتجنيد الأطفال وإخضاعهم لسيطرتها وأوامرها (عبدالله، 2009، صفحة 25).

كما يعتبر هذا البروتوكول الاختياري خطوة أساسية في الجهود الدولية لمكافحة تجنيد الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على الرغم من أوجه القصور فيه.

الفرع الثاني: اتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999" اتفاقية رقم 182".

لاحظ المجتمع الدولي الحاجة الماسة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر الاشكال الجديدة والخطيرة لعمل الأطفال وتشغيلهم في أعمال لا تليق بوضعهم الإنساني والعمري، ومحاولة الحد منها والقضاء عليها، وتعد هذه

(2) وفقا لنص المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري لعام 2000" ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية، تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً

الاتفاقية أول اعتراف قانوني يعتبر التجنيد واستعمال الأطفال كجنود ومحاربين عملاً غير مشروع، كما تعد من أولى الاتفاقيات التي ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد للأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية من عمر 15إلى 18سنة (عجاز، 2009، صفحة 38)، حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة على أن تطبق عبارة الطفل على جميع الأشخاص دون الثامنة عشر من العمر (نص المادة 1/7 من اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999).

كما تضمنت اتفاقية رقم (182) لعام 1999 في مادتها (3/أ) حماية الأطفال من التجنيد، بمنعها للتجنيد القسري ضد الأطفال، حيث ينطبق مصطلح أسوا أشكال عمل الأطفال على التجنيد القسري أو الجبري للأطفال بغرض استغلالهم في النزاع المسلح.

وبالمقابل ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية والفعالة، لمنع وحظر التجنيد الجبري للأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية والنزاعات المسلحة، ومعاقبة الذين يقومون بهذا الفعل غير المشروع، وفرض عقوبات جزائية ضدهم (نص المادة 1/7 من اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999).

ويؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تطرقت للتجنيد الاجباري فقط دون الاختياري الذي يدفع الأطفال في كثير من الأحيان ونتيجة لظروف وأسباب معينة إلى الانضمام والتطوع في القوات المسلحة أو الالتحاق بالجماعات المسلحة غير النظامية (جوبة، 2013)، وهذه الطرق من أكثر الاستخدام، وذلك بالترغيب للانضمام سواء بالمال أو بمنح سلطة، أو مزايا أخرى لا مجال لإحصائها هنا.

المبحث الثاني- قواعد حماية الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة.

رغم حظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، سواء في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الانسان، إلا أنه لازال هناك خرق لهذا الحظر على مستوى الدول والجماعات المسلحة، باستخدام الأطفال وإشراكهم في الصراعات والحروب، وتجنيدهم كمقاتلين للقيام بأعمال قتالية، مما يعرض حياتهم للخطر أو القتل، وأحياناً أخرى الاعتقال والأسر أثناء العمليات القتالية من طرف الخصم، وهذا يدفعنا للتساؤل عن الوضع القانوني للأطفال المجندين عند وقوعهم في قبضة العدو؟ وكيف يتعامل معهم العدو هل باعتبارهم أسرى حرب، أم يعاملون معاملة المدنيين باعتبارهم تحت سن التجنيد؟

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول: شروط تمتع الأطفال الجنود بصفة أسرى الحرب، وفي المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة، بينما في المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود عن أفعالهم أثناء النزاع.

المطلب الأول- شروط تمتع الأطفال الجنود بوصف أسرى الحرب.

على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية الأساسية لم تتطرق لتعريف واضح للجنود الأطفال بشكل يحدد وضعهم القانوني في حالة اعتقالهم أو حجزهم من قبل قوات العدو، وبما يكفل حمايتهم ومنع انتهاك حقوقهم، واكتفت بتحديد سن التجنيد، جاءت بعض المحاولات المحتشمة لتعريفهم، فاجتهد بعض الفقهاء لوضع تعريف لتجنيد الأطفال بأنه "ضم الطفل إلى المجموعة المسلحة وتحويله إلى تابع لها يأتمر بأمرها وينفذ المهام التي تكلفه بها" (منال، 2005، صفحة 127).

ويمكن الإشارة إلى التقرير الأممي الذي قدمته (كراسا ميشيل)، سنة 1996 للأمم المتحدة، حيث جاء في هذا التقرير أول تعريف للجنود الأطفال المشاركين بالنزاعات المسلحة بالقول (كل طفل أقل من 18 سنة يتم تجنيده بالقوة أو بشكل يتعارض مع إرادته أو حتى برغبته فيما لو رغب الطفل أن يكون جنديا، فالأمر لا يتعلق بحرية الاختيار أو بإشراكه بأي شكل كان بالأعمال العسكرية من قبل مجموعات مسلحة" (خليل، 2019، صفحة 280)

وجاءت (مبادئ كيب تاون)(3)الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتعريف الجندي الطفل بأنه" كل شخص لم يتجاوز عمره 18سنة، وعضو في القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح"، يتضح من هذا التعريف أن الطفل الجندي هو من ينظم إلى القوات المسلحة ولا يشترط اشتراكه مباشرة في الأعمال الحربية، بل يكفي أن يخدم في صفوفها بأي شكل من الاشكال، حتى وإن لم يكن هناك نزاع مسلح.

وحسب مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2007، فالجنود الأطفال هم "أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية هو أي شخص دون سن الثامنة عشر من العمر ولا يزال أو كان مجنّداً أو مُستخدَماً بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهاة أو حمّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية".

يتبين من هذه التعريفات، أن الطفل الجندي هو من يلتحق بالقوات المسلحة سواء النظامية أو غير النظامية ويصبح عضواً فيها، بشكل طوعي أو قسري، ولا يشترط مشاركته في الأعمال القتالية، وهذا تعريف موسع في نظرنا؛ لأنه شمل جميع التنظيمات وكذلك شكلي التجنيد، وأخيراً لم يميز بين المقاتل وغير المقاتل، بمعنى أخر وضع الجندي المقاتل في الأعمال القتالية في مرتبة الجندي غير المشارك بها،

بينما عرفت المفوضية الأوروبية لحقوق الانسان الأطفال الجنود بأنهم " الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم الثمانية عشر سنة، وسبق أن شاركوا في الصراع العسكري المسلح" (الندى، 2015).

ولكن عند القبض على هذا الطفل الجندي في العمليات القتالية، كيف يعامل الطفل الجندي؟ هل يعتبر أسير حرب، وبالتالي يستفيد من الأوضاع المقررة لأسرى الحرب؟ أو لا ينظر إليه على كونه أسير حرب، وبالتالي لا يستفيد من الحماية المقررة لهذا المركز؟

ولبيان هذا الوضع هناك شرطين أساسيين تحددان وضع الطفل المجند المقاتل، وهما شرط السن وشرط المشاركة في العمليات القتالية، لكي يستفيد من وصف أسير الحرب وينتفع تلقائياً من الحماية المقررة لأسرى الحرب.

الفرع الأول: شرط السن.

حيث يستفيد الطفل الجندي المقبوض عليه في ساحة القتال من مركز أسير الحرب- أو غيرها من المراكز بوصفه مقاتل أو جندي ضمن الجرحى أو المرضى أو الغرقى- في حالة استفائه سن 15سنة، إذا ألقي القبض عليه أو اعتقاله أو سلم نفسه إلى الطرف المعادي، وهذا مستصاغ من نصوص اتفاقيات جنيف لعام1949، وبروتوكولهما

(3) وضعت مبادئ كيب تاون "المبادئ وأفضل الممارسات لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والتسريح وإعادة الادماج الاجتماعي للأطفال الجنود في إفريقيا" في إطار ندوة نظمت من طرف اليونيسف بالتعاون مع الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل استمرت من27إلى 30 أبريل1997، تهدف لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والتسريح وإعادة الادماج الاجتماعي للأطفال الجنود، على الرابط، Www.Unicef. Org: تاريخ الزيارة 13- 01- 2021.

الاضافيين لعام1977 المشار إليها سابقاً بالتفصيل (المادة 5/75من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، 1977)، (المادة 4/ 3 من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة).

وبالتالي في حالة اعتقال أو أسر من يبلغ سن 15إلى 18سنة، يكون له الحق في التمتع بوصف أسير الحرب القانوني حسب مفهوم اتفاقية جنيف الثالثة، رغم حظر التجنيد في مثل هذا العمر.

أما بالنسبة للأطفال دون سن 15سنة، رغم ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في المادة (2/77) من حظر تجنيد الأطفال دون سن 15، وما نصت عليه الفقرة 3من نفس المادة، بأنه إذا ما حدث تعدي في حالات استثنائية وجُند الأطفال ممن لم يبلغوا سن15سنة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يستفيدون من الحماية الخاصة المقررة للأطفال المدنيين سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب، فالتفسيري الوارد لهذه المادة، هو أن أساس الحماية الممنوحة للأطفال الجنود دون 15سنة من العمر؛ ليس الأسر أو التجنيد؛ بل هو ضعف الطفل ومركزه الاستثنائي، ليستفيد من الحماية المقررة للمدنيين أكثر من الحماية المقررة لأسرى الحرب (نهاري، 2018).

بالإضافة أن هذا الطفل المجند غير مهيأ للتجنيد والقتال أساساً، وبالتالي فإن الحماية الممنوحة لهم ليس على أساس أنهم أسرى حرب، وإنما على أساس كونهم أطفال لم يبلغوا السن القانونية للتجنيد، ويعاملون بهذه الصفة عند القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم في النزاع المسلح.

عليه نستخلص بأن شرط السن يقسم الأطفال الجنود إلى فئتين، الفئة الأولى من 15إلى 18سنة وهذه الفئة تستفيد من حالة الأسر وينطبق عليهم وصف أسير الحرب عند القبض عليهم من طرف العدو، مما يترتب عليه الاستفادة من الحماية المقررة لأسرى الحرب بشكل عام، أما الفئة الثانية وهم الأطفال دون 15سنة، بحيث لا ينطبق عليهم وصف الأسرى ولا يستفيدون من الحماية المقررة لأسرى الحرب، بقدر استفادتهم من الحماية المقررة للمدنيين عند الاعتقال أو القبض عليهم، وهذا يرجع لمركزهم الضعيف والاستثنائي كونهم أطفال غير مميزين، ويجب معاملتهم كضحايا النزاع لا أطراف فيه.

الفرع الثاني: شرط المشاركة في العمليات العدائية[4].

يختلف مركز الطفل الجندي كونه مشارك مباشر في العمليات العسكرية، أو أنه أو يعمل بشكل غير مباشر في مجال الأعمال المساعدة في الأعمال العدائية، مما يترتب عليه مفارقة في مركزه القانوني كمقاتل أو غير مقاتل (عميمر، 2010).

ومن منطق القول إن الأطفال المشاركين في العمليات العدائية مشاركة مباشرة يطلق عليهم اسم المحاربين أو المقاتلين، وعند وقوعهم في قبضة العدو، فإنهم يتمتعوا بوضع أسرى حرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (زغو، 2008).

وبالتالي فإن الطفل المجند المقاتل يخضع كغيره من المقاتلين لوصف أسير الحرب في حالة القبض عليه من طرف الخصم، وهو يشارك بشكل مباشر في عمليات القتال جنباً إلى جنب مع المقاتلين البالغين، ويتمتع بنفس المركز الذي يتمتع به المقاتلون الكبار في حالة تعرضهم للأسر، أو الجرح أو المرض أو الاعتقال والقبض (عميمر، 2010: 11).

أما الأطفال غير المشاركين مشاركة مباشرة في عمليات القتال، أو ينخرطون للأعمال المساعدة أو التبعية للقتال؛ لا ينظر إليهم على أنهم أسر حرب في حالة القبض عليهم، بل يعتبرون أطفال مدنيين غير مقاتلين، ولا تنطبق

(4) يجب التمييز بين المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية والمشاركة في المجهود الحربي، التي غالباً ما تطلب من السكان وأن بدرجات متفاوتة، فالمجهود الحربي هو "مجموع الانشطة الوطنية التي يجب أن تسهم من حيث طابعها وأهدافها في الهزيمة العسكرية للخصم". (المجلة الدولية للصليب الاحمر، 1999).

عليهم أحكام الحماية المقررة لأسرى الحرب والجرحى أو المرضى أو الغرقى وغيرهم، وإنما تبقى الحماية المقررة لهم ضمن الحماية العامة للمدنيين، استناداً لمركزهم الاستثنائي ووضعهم الخاص كأطفال أولاً، وغير مشاركين في القتال مباشرة ثانياً، سواء كانوا أقل من 15سنة أو ما بين 15إلى 18سنة من العمر، بشرط عدم اشتراكهم في العمليات العسكرية بشكل مباشر، وتم تجنيده طوعياً أو انضم منفرداً للمساعدة دون القتال المباشر.

غير أن هذه الاحتمالية لا تكون دائماً واردة بالنسبة للدول المتحاربة، لافتراض أن عملية القبض والاعتقال تؤدي أحياناً إلى اعتبار الطفل المجند من قبل القوات المعادية والمقبوض عليه من ضمن الأشخاص الذين لا يتمتعون بأي حماية قانونية في مثل هذه الحالات طبقاً للقانون الدولي الانساني (نهاري، 2018، صفحة 03).

بناءً على ما تقدم، نستنتج أن هناك شرطين يحددان الوضع القانوني للجنود الأطفال الذين يتم اعتقالهم بسبب مشاركتهم في النزاعات المسلحة، وهما شرط السن والمشاركة الفعلية في النزاعات المسلحة، الامر الذي يلعب دورا أساسيا في تحديد نوع الحماية المقررة لهؤلاء الأطفال الجنود، كونهم يعاملون معاملة أسرى الحرب، أو يعاملون معاملة المدنيين في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال المجندين الأسرى في النزاعات المسلحة.

إن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة عن طريق تجنيدهم وإشراكهم في العمليات العدائية يضفي عليهم صفة المقاتلين، بتوفر شرطي السن والمشاركة المباشرة؛ يستفيد الطفل المجند عند القبض عليه أو اعتقاله ووقوعه في الأسر، من الحماية المقررة لأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، بغض النظر ما إذا كان النزاع دولياً أو داخلياً.

حيث كرس القانون الدولي الإنساني حقوق المقاتلين الذين يقعون كأسرى في كثير من الاتفاقيات، من أهمها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب وحمايتهم، باعتبار الأطفال المشاركين في الأعمال القتالية ممن بلغوا سن 15سنة فما فوق مقاتلين، يتمتعون في حالة أسرهم بصفة الأسير، ويستفيدون بذات المعاملة، إضافة إلى معاملة تفضيلية مقارنة بالأسرى البالغين، وتطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية (المادة 119من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949)، حيث تضمنت مجموعة من الحقوق والضمانات لأسرى الحرب، بما في ذلك الجنود الأطفال المعتقلين، والتي يجب على أطراف النزاع احترامها من أجل ضمان حماية الأطفال الجنود أسرى الحرب.

ومن أوجه الحقوق والضمانات المقررة للجنود الأطفال الأسرى الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ما يلي:

أولاً- المحافظة على شخص الطفل الأسير وكرامته، ويتدرج ضمن هذا المفهوم:

1- عدم الاعتداء على حياة الطفل الأسير خلال فترة اعتقاله.

انطلاقا من كون المقاتل هدفا عسكريا ما دام يحمل السلاح ويقاتل في ساحة المعركة، ويشارك في العمليات العسكرية، لكنه يصبح محميًا بحقوق الأسير إذا ألقي القبض عليه حياً، أو ألقى سلاحه، أو لم يعد قادرًا على القتال بسبب إصابته أو أسره، حينها يتغير وضعه من مقاتل إلى أسير حرب، وبالتالي فإن إلحاق الأذى به بأي شكل من الأشكال، يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز قتله سواء أكان القتل إيجابيًا من خلال إزهاق روحه، أو سلبيًا بتركه ليموت جوعاً، أو بسبب تأثره بإصابته أو تعرضه لمرض معين دون علاجه (السعدي، 2002).

أما المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، فهي تحظر قتل الأفراد الذين لا يشاركون في العمليات الحربية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، وكذلك غير القادرين على القتال. والمادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول تحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم أو إدارة العمليات العدائية

على هذا الأساس، إضافة إلى ما نصت عليه المادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة من أن جريمة القتل هي انتهاك جسيم لهذه الاتفاقية، وقد أخذت بنفس المعنى المادة 4/ أ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[(5)].

2- المحافظة على شرف وكرامة الطفل الأسير.

نظرا لخطورة هذه الظاهرة على الأطفال المحتجزين، تم التأكيد على وجوب احترام الأسرى والحفاظ على كرامتهم وشرفهم، وهذا يتطلب حمايتهم من جميع أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، واحتفاظهم بحالتهم المدنية، لأن المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أكدت أن "لأسرى الحرب الحق في احترام شخصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال، يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر".

كما كرس البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذا الحق في مادته (2/75) ب التي تحظر انتهاك كرامة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف "انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء".

ثانياً- منع تعذيب الأطفال الأسرى خلال فترة الاعتقال.

"التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية له" (المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1987).

وقد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 مسألة حظر تعذيب الأسرى في المادة (4/17) بالقول" لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف...".

كما أكدت الاتفاقية نفسها على حظر التعذيب ضد السجناء في العديد من موادها، على سبيل المثال، في المادة 13، التي تنص على وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويجب ألا يتعرضوا لأي تشوه جسدي أو لأعمال عنف، كما يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، ولا سيما ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد سباب الجماهير وفضولهم.

واعتبرت المادة (130) من ذات الاتفاقية، التعذيب من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك أخذت المادتان (11)، (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن تعذيب الأسرى الذين في حوزة الخصم بأي

(11) إن الانتهاكات البسيطة هي مجموعة التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن الانتهاكات الجسيمة تكون محددة حصراً، أي إذا لم تكن المخالفة واردة في قائمة الانتهاكات الجسيمة؛ فإنها ستكون مخالفة بسيطة، ويطلق عليها البعض اسم الجنح الدولية.

شكل من الاشكال تعد انتهاكات جسيمة، وأن هذه الانتهاكات الجسيمة وُصفت من جرائم الحرب وفقاً لما ورد في المادة (5/85) من نفس البروتوكول.

ثالثاً- الحق في معسكر آمن وملائم.

بادئ ذي بدء، يجب ألا تحتجز الدولة الحاجزة الأسرى الجنود الأطفال في السجون أو مراكز إعادة التأهيل ومراكز الاحتجاز المخصصة للمجرمين، بل يجب أن يتم احتجازهم في معسكرات خاصة دائمة منفصلة عن المعسكرات المخصصة للبالغين، ويجب توفير أماكن اعتقال لائقة وصحية للأطفال الأسرى عن المعسكرات المخصصة للبالغين، ويجب توفير أماكن اعتقال لائقة وصحية للأطفال الأسرى (مرزوق، 2008).

وبالرجوع إلى المواد من (22) إلى (25) من اتفاقية جنيف الثالثة، من الواضح أنه يجب استيفاء عدة شروط في معسكرات الأسرى، وهي:

1- أن يتم وضع الأسرى في مباني مقامة فوق الأرض وتوفر فيها كافة ضمانات الصحة والسلامة.
2- يُجمع أسرى الحرب في المعسكرات على حسب جنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، ولا يفرق بينهم إلا بموافقتهم.
3- أن تكون هذه المعسكرات بعيدة عن مناطق القتال وآمنة من العمليات العسكرية.
4- يجب توفير ملاجئ لتجنب الضربات الجوية وأخطار الحرب مثل تلك المخصصة للمدنيين في معسكر أسرى الحرب.
5- يتم تمييز معسكرات الأسرى نهاراً بالحروف PW أو PG بحيث يمكن رؤيتها بوضوح من الجو أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها أطراف النزاع مما يميزها عن المقار الأخرى.
6- توفير الظروف الملائمة في مباني ومهاجع المعتقلين من حيث البيئة الصحية، ومساح المكان، والتهوية، والرطوبة والتدفئة، أو المرافق العامة بما في ذلك الحمامات وغرف الطعام، والمرافق الصحية والخدمات الأخرى، واتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة. للحرص على نظافة المعسكرات والوقاية من الأمراض والأوبئة المعدية.
7- في أماكن التوقيف يجب الفصل بين الإناث والذكور، ما لم يتم احتجازهم مع أفراد عائلاتهم، فقد نصت المادة (5/75) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه يجب تخصيص أماكن خاصة للأطفال في حالة الاعتقال أثناء النزاعات المسلحة، وأنه يجب تخصيص أماكن خاصة للعائلات من أجل لم شمل العائلات مجتمعة.

رابعاً- الحق في الرعاية الصحية.

إن من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق دولة الاحتجاز، توفير الرعاية الصحية لأسرى الحرب، والتعهد بتوفير العلاج الطبي اللازم للأسرى، من خلال اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع انتشار الأمراض والأوبئة، والقيام بعمل إجراء الفحوصات الطبية بشكل دوري (المادة 119من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949)، مع ضرورة توفير مركز طبي يحتوي على الأدوية اللازمة في معسكرات الأسر، وكل هذا يكون بالمجان (المادة 119من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949).

كما أشار القانون الدولي الإنساني؛ إلى ضرورة حصول المعتقلين على وجبات أساسية يومية كافية، لضمان أمنهم الصحي وعدم التعرض لمشاكل فقدان الوزن أو نقص الغذاء (ورنيقي، 2012)، مشددًا على ضرورة تزويد الأطفال المحتجزين بحصص غذائية كافية، ومياه الشرب (المادة 10، 81 من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949).

وفي نفس السياق تأكد ذلك في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي نص علي" يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليها....." (المادة 4/ 3 من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة).

أما فيما يتعلق بحق الأطفال في الملبس، يجب على سلطة الاحتجاز تزويد الأطفال المحتجزين بكميات كافية من الملابس والأحذية، أما العاملين منهم، فيجب على الدولة الحاجزة أن تصرف لهم ملابس تتناسب مع طبيعة المناخ السائد في منطقة الاحتجاز.

خامساً- عدم تشغيل الطفل الأسير في المجهود الحربي.

تنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949على أنه يجوز تشغيل سجناء مناسبين للعمل، مع مراعاة ظروف السن والجنس والرتبة العسكرية، فضلاً عن قدراتهم البدنية، بذلك لم تمنع هذه المادة من استخدام الأسرى واشتغالهم في أعمال تناسب عمرهم وجنسهم ورتبهم العسكرية، غير أن حق الدولة في تشغيل الأسرى لا يعتبر حقًا مطلقًا، بل يقتصر على وظائف معينة تتناسب مع طبيعة الأسرى وقدراتهم الجسدية والبدنية.

ومن الأعمال المصرح بها لاستخدام الأسرى وتشغيلهم في جميع الأحوال ما نصت عليه المادة (50) من الاتفاقية في الفقرة (أ)، (د)، (هـ)، ومنها أعمال معسكر الأسر، أي الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر وتنظيمه، أو صيانته، ويمكن تسميتها بتدبير الشؤون المنزلية لمعسكر الأسر، كذلك الأعمال الزراعية وإنتاج الغذاء، إذا كان ناتج أعمالهم موجه للجنود في الجبهات، أو للسكان المدنيين في الدولة الحاجزة.

وقد يشتغلون أيضًا في النجارة والفنون والحرف اليدوية، مثل النسيج أو الحلاقة، أو في المغاسل والمخابز، أو الطهي والأنشطة الأخرى التي تعود بالفائدة على زملائهم الأسرى، أو المقدمة لأفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

وفي مقابل ذلك، هناك أعمال يحظر على الدولة الحاجزة استخدام وتشغيل الأسرى فيها، ولا يسمح لها بذلك، وتوصف بأنها أعمال خطرة أو مهينة تشكل خطراً على حياة أو صحة الطفل الأسير أو غير لائقة لكرامته (المادة 119من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949).

ولا يجوز إرغام الأسير على القيام بالأعمال ذات الطابع العسكري أو الخطيرة، مثل ما فعلته إيران عندما أجبرت الأطفال على عبور حقول الألغام واستخدمتهم كدروع لمواجهة المدفعية العراقية في حربها ضد العراق (كامران، 2008).

وبالتالي لا يجوز تشغيل أسرى الحرب في وظائف تتجاوز قدراتهم الجسدية الضعيفة، إضافة إلى نص المادة (76) من البروتوكول الاختياري لعام 2000، الذي يحظر العمل القسري للأطفال دون سن 15سنة، والعمل التطوعي أو الخطير، وكذلك العمل في المناجم أو الأماكن المغلقة، مما يؤثر على صحتهم ويهدد حياتهم، فيحظر على الدولة الحاجزة استخدامهم في مثل هذه الأشغال، أما بالنسبة للفئة العمرية من 15إلى 18سنة، فلهم الحق بالعمل ولا يقيدون بتلك القيود المفروضة على عمل الأطفال الذين هم أقل من 15سنة، وإن كان في هذا تضارب بين شرط السن لتمتع الطفل الجندي بوصف أسير الحرب، وبين إمكانية تشغيل من هم دون سن 15سنة، رغم عدم تمتعهم بوصف أسرى الحرب.

سادساً- حق الأطفال الأسرى في ممارسة الأنشطة الرياضية وتلقي التعليم.

نصت المادة (38) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، على أن الدولة الحاجزة تشجيع الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، وتتخذ الإجراءات اللازمة لضمان مزاولة هذه الأنشطة من خلال تزويدهم بالأماكن المناسبة والأدوات اللازمة، بما في ذلك الألعاب والمسابقات الرياضية والخروج في الهواء الطلق (المادة 119من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949).

وبالمثل الحق في التعليم، حيث تنص المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة، على القواعد التي تحمي حق الأطفال الأسرى في الانخراط في الأنشطة العقلية والرياضية ومواصلة دراستهم خلال فترة الأسر، مع التأكيد على

ضرورة تلقي جميع الأطفال للتعليم، وألا يكون احتجازهم مبررًا لحرمانهم من الحق في التعليم أثناء النزاع المسلح (كريستين، د ت).

سابعاً: حق إعادة الأطفال الأسرى إلى أوطانهم.

إذا انتهى النزاع المسلح، وهو السبب المؤدي إلى الأسر والاعتقال؛ فإنه يتوجب على الدولة الحاجزة الإفراج عن الأشخاص المعتقلين عندها، ومن الأولى أن ينطبق هذا العمل على الأطفال الأسرى، وبطبيعة الحال يختلف أمر إعادة الأسرى، فيما إذا كان ذلك أثناء النزاع المسلح، أو بعد انتهاء النزاع.

1- إعادة الأطفال الأسرى أثناء النزاع المسلح.

إن عودة الأطفال المحتجزين إلى أوطانهم أثناء النزاعات المسلحة، على الرغم من عدم النص عليه صراحةً في مواد القانون الدولي الإنساني، ولكن نظرًا لصغر سنهم وضعف قدراتهم وسرعة تأثرهم مقارنة بالسجناء البالغين الآخرين، من الممكن السعي لحمل الأطراف المتنازعة على الدخول في اتفاقيات تنص على إعادتهم إلى الوطن، على غرار القواعد التي تنطبق على الأشخاص المصابين بأمراض أو إصابات خطيرة (عيادي، 2016).

وقد نصت المادة (109) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه" لا يجب أن يعاد أسرى الحرب إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية دون موافقتهم"، حيث تنص هذه المادة على أنه في حالة اتخاذ إجراء لإعادة الأطفال المحتجزين، يجب الحصول على موافقتهم مسبقًا.

وقد أضافت المادة (119) من الاتفاقية نفسها شرطاً لعودة الأطفال الأسرى إلى الدولة التي ينتمون إليها، وهو الحصول على ضمانات من الدولة تهدف إلى منع الجنود الأطفال من المشاركة مرة أخرى في النزاعات المسلحة أخرى.

2- أعادة الأطفال الاسرى بعد انتهاء النزاع المسلح.

من الالتزامات الأساسية للدولة الحاجزة الإفراج الفوري عن الأطفال الأسرى بعد توقف الأعمال العدائية، حيث تنص المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب أن" يفرج على أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية"، باستثناء الأطفال الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية بجرائم جنائية اقترفوها قبل مدة الأسر أو أثناء فترة الأسر، في هذه الحالة، من الممكن أن يستمر احتجازهم حتى انتهاء مدة العقوبة، أو استكمال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وفي هذه الحالة على أطراف النزاع تبادل أسماء الأطفال الاسرى الذين تقرر استمرار احتجازهم (المادة 119من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949).

أخيراً نرى أن هذه الحماية المقررة للأطفال الجنود باعتبارهم أسرى حرب، لا تلبي احتياجات والوضع الاستثنائي للأطفال المجندين، ونحن نلتمس تطوير بروتوكول أو اتفاقية تحدد الوضع القانوني للأطفال الجنود عند حجزهم، أو اعتقالهم أثناء النزاع المسلح، ووضع تعريف واضح للطفل المقاتل، وإقرار حقوق وقواعد حماية لهم، مع مراعاة قواعد الحماية الخاصة لحمايتهم وضعفهم وصغر سنهم، على غرار اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب البالغين.

المطلب الثالث- المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

إن الوضع القانوني للأطفال الجنود المحتجزين باعتبارهم أسرى حرب، لا يحول دون قيام مسؤوليتهم الجنائية عن أفعال ارتكبوها وتعد انتهاكات جسيمة أو تمثل جرائم حرب، وخرق لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء اشتراكهم في نزاع مسلح، سواء كان تجنيدهم وانضمامهم اجباري أو تجنيد اختياري، فالتمييز بين التجنيد الطوعي والتجنيد القسري لا معنى له في هذه المسألة لقيام مسؤوليتهم الجنائية من عدمها، لأنه لو التحق الأطفال

على أساس "طوعي" فذلك مسعى يائس منهم للبقاء على قيد الحياة، نتيجة لوطأة الظروف والعوامل المتعددة التي تُكره الأطفال سلك هذا الطريق، والحاصل إن الأمر يتصل بقرار القادة الكبار بتجنيد الأطفال وهم الذين من يجب مساءلتهم عن أعمالهم، انطلاقاً من مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي أقرها القانون الجنائي الدولي في مواجهة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية وعدم الإفلات من العقاب، (خليل، 2019).

غير أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن أي أحكام تتعلق بالمسؤولية الجنائية للأطفال، أو معاملتهم من قبل النظم القضائية المحلية (مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2018).

وفي المقابل جاءت المادة (26) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط لقيام المسؤولية الجنائية أمامها أن لا يقل عمر مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها عن 18سنة، ويعد هذا النص واضح وصريح يحدد اختصاص محكمة الجنايات الدولية للنظر في الجرائم المعروضة عليها من حيث سن المتهم وقيام المسؤولية الجنائية ضده، فالأطفال دون سن 18عند ارتكابهم لأفعال تشكل جرائم وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لا يتوفر لديهم الركن المعنوي للجريمة القائم على عنصري العلم والإرادة كقصد عام، وقصد تدمير كلي أو جزئي في جريمة الإبادة كركن خاص، بالإضافة إلى مبادئ باريس التي تنص على أنه لا ينبغي محاكمة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، و معاقبتهم أو تهديدهم بالمقاضاة أو العقاب لمجرد عضويتهم في هذه القوات أو الجماعات (الفقرة 8-7 من مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، 2007).

وعليه فإن القائد العسكري أو المسؤول عن العمليات العسكرية هو المسؤول عما قام به الأطفال الجنود التابعين لسلطته العسكرية من انتهاكات وجرائم أثناء النزاع المسلح، فالأمر لا يقتصر على جريمة التجنيد والاستخدام، حيث أن تجنيدهم أو استخدامهم في النزاعات المسلحة، خاصة لمن هم دون سن 15 عامًا هي جريمة حرب، وفق ما نص عليه القانون الدولي الجنائي، مما يؤدي بالتالي إلى المسؤولية الجنائية الفردية لأولئك الذين ساهموا أو حرضوا أو شاركوا أو جندوا أو استخدموا الأطفال في النزاع المسلح. بل يتجاوز ذلك، فمسؤولية القائد تقع عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها هؤلاء الجنود الأطفال عندما تتم محاسبته، بموجب مبادئ مسؤولية القائد عن أفعال مرؤوسيه، التي تحمّل القائد العسكري مسؤوليته الجنائية عن الفظائع التي يرتكبها مرؤوسيه فترة النزاع المسلح.

وفي تقريره بشأن المحكمة الخاصة لسيراليون، أقر الامين العام للأمم المتحدة بصعوبة مقاضاة الأطفال الجنود عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، نظراً لمركزهم المزدوج كضحايا ومرتكبي جرم على حد سواء (تقرير الامين العام بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، 2000).

ومع ذلك، فإن استبعاد الأطفال دون سن 18عامًا من ولاية المحكمة الجنائية الدولية؛ لا يستند إلى الاعتقاد بأنه لا ينبغي محاكمة هؤلاء الأطفال، على الجرائم التي ارتكبوها ضد الضحايا، بل تُرك المجال ما إذا كان يمكن محاكمتهم أم لا، للقانون الداخلي لكل بلد، من أجل تجنب أي خلاف حول الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة.

فعلى صعيد المحاكم الوطنية؛ يكون الطفل الجندي مسؤولاً جنائياً عن أفعاله، إذا اعتُبرت جرائم بموجب قانون الخدمة العسكرية أو القانون الجنائي للدولة المحتجزة، أو مخالفة لأحكام القانون الإنساني الدولي، وتتم

محاكمته أمام محكمة مختصة سواء كانت عسكرية أو جنائية، وقد تتم محاكمة الأسير من قبل دولته عن عودته إليه[6].

ويظهر هذا العمل في ظل وجود مبدأ التكامل بين اختصاص القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني للدول، والذي نصت علية المحكمة الجنائية الدولية في المادة (26) منها، حيث تركت للقضاء الوطني للدولة المعنية مهمة مقاضاة القاصرين دون سن 18سنة من الجنود الأطفال عما ارتكبوه من جرائم دولية وانتهاكات جسيمة ومساءلتهم جنائياً أمام المحاكم الوطنية "محاكم الاحداث"، إلا أنه في بداية الأمر من المهم الإشارة إلى أنه لا يمكن معاملة جميع الأطفال باعتبارهم يملكون الأهلية لارتكاب جرائم جنائية. فوفقا للمادة (40) الفقرة 3(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، يجب على الدول الأطراف تحديد السن الأدنى التي يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية القانونية لانتهاك قانون العقوبات، لذلك فإن الطفل دون السن التي ينص عليها القانون المحلي للدولة لا يجوز أن يتحمل المسؤولية الجنائية، أما بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل لم تحدد السن الأدنى التي ينبغي عندها افتراض الأطفال مسؤولين جنائياً، واقتصرت على تشجع الدول الأعضاء على عدم تحديد مستوى منخفض جدا للسن الدنيا للمسؤولية الجنائية، ولذلك يمكن محاكمة الأطفال الجنود المقاتلين الذين تتراوح أعمارهم من 15إلى 18سنة أمام محاكم الاحداث الوطنية، اتفاقية حقوق الطفل هي أول صك دولي يحدد المبادئ الأساسية المنطبقة على معاملة الأطفال وعلى وجه الخصوص عندما يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي، أو يتهمون بانتهاكه أو يثبت عليهم ذلك[7].

وفي الواقع، إن المبادئ الأربعة التالية يجب أن تطبق في جميع الأوقات، مهما طالت إجراءات العدالة: (1) عدم التمييز (2) مصالح الطفل الفضلى (3) حق الطفل في البقاء والنمو (4) حق الطفل في أن يستمع إليه (الفقرة 2(ب) 3/ 40 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989).

علاوة على ذلك تتضمن المادتان (37) و(40) عددا من الالتزامات المتصلة تحديدا بحالة الأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم، وتنطبق هذه الأحكام بالكامل مهما كان نوع الجرمية أو خطورتها، ولا يجوز تقييدها في أوقات النزاع أو الطوارئ الوطنية (مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2018، صفحة 71).

مع مراعاة المعايير الدولية للتأكيد على ضمان حماية قضائية عادلة لهم، والتي تنص على الهدف من مقاضاة الأطفال دون سن 18، يتمثل في إعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع، ويجب أن توضع مصالحهم الفضلى كمحور رئيسي اثناء عملية المحاكمة، كما تقضي بضرورة حماية الخصوصية التي يتمتع بها الطفل خلال فترة المحاكمة (منظمة العفو الدولية، 2000)، ومن هذه المعايير ما يلي:

أولاً: ضمان التأكد من سن الأطفال المتهمين أثناء ارتكاب الفعل المجرم لتحميله المسؤولية الجنائية ومساءلته أمام المحكمة.

---

(6) مثل ما حصل في قضية الجندي الأمريكي Batchelorالذي تمت محاكمته من قبل محكمة أمريكية بعد عودته إلى أمريكا، على سوء سلوكه بمعسكر الأسر الذي كان أسير به إثر الحرب الكورية 1950- 1953.

(7) أهم صكين ملزمين قانونا في مجال قضاء الأحداث، هما اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتخضع معايري وقواعد أخرى تتعلق بقضاء الأحداث للتحليل أيضا، لأنها توفر مزيدا من التفاصيل عن أحكام اتفاقية حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث. وهي تستكمل معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث ومنها: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، (قرار الجمعية العامة، 112/45)، (وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، (قرار الجمعية العامة 33/40)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة 113/45) والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1997).

ثانياً: ضمان سمو مصلحة الطفل الجندي التفضيلية عند محاكمته، كون المتهم طفلاً غير مدرك لأفعاله عند ارتكابها، واستجابة لاحتياجاته، ومراعاة لصغر سنه.

ثالثاً: التحقق من ظروف التوقيف والاحتجاز أثناء سريان إجراءات المحاكمة.

رابعاً: ضمان احترام النظام القضاء العسكري أو المدني الماثل أمامه الطفل المتهم للقانون الدولي الإنساني (الفقرة 2(ب) 3/ 40 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989).

خامساً: عند ثبوت الإدانة وتقرير المسؤولية الجناية على الطفل الجندي مراعاة تطبيق عقوبات يغلب عليها الطابع التوجيهي التعليمي، وليس ذات طابع عقابي، مع التحقق من حظر اللجوء إلى عقوبة الإعدام بأي حال من الأحوال (أبوالقاسم، 2020).

واستفادة الأطفال الجنود من الظروف المخففة لهم عند إقرار الحكم ضدهم، ففي أغلب الأوقات لم تكن أفعال الأطفال طوعية، كأن يحقنوا بالمخدرات جبراً وبالتالي يفقدوا الادراك، أو بتعرضهم للتهديد، أو الاختطاف أو زرع روح الوحشية في نفوسهم، وكل ذلك يجب أن يأخذ بعين الاعتبار لتخفيف العقوبة، حيث ينبغي اجراء تقييم دقيق لوعي الطفل بالخيارات المتاحة امامه أثناء قيامه بالفعل المجرم.

أما بالنسبة للأطفال دون سن 15سنة، فإن القانون الدولي الإنساني منسجماً مع الأنظمة القضائية الوطنية للدول، في ألا يتم محاكمة الأطفال الذين تم تجنيدهم أو اشتراكهم في النزاعات المسلحة، أمام المحاكم الوطنية، وذلك لاعتبارات إنسانية تتعلق بصغر سنهم، وقلة ادراكهم لأفعالهم، وعدم نضج قدرتهم العقلية، وانعدام عنصري العلم والإرادة للقيام بأفعال تكون مجرمة دولياً أو داخلياً، بل يتصرفون تحت ضغط أشخاص اخرون عليهم، مما يترتب على القضاء عدم أحقية مساءلتهم جنائياً، انطلاقاً من أن الحظر الوارد في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمنع تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية، يخص سلطات أطراف النزاع وليس الأطفال أنفسهم، فالمسؤولية تقع على من جندهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة يمكن أن تتخذ آليات بديلة عن القضاء والمحاكمة لغرض معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مثل انتهاج مسار المصالحة الوطنية، وإقامة لجان التحقيق كبديل عن المحاكم، وجبر الضرر، فهذه الاليات ليس لها طابع قضائي، وتهدف إلى تحقيق العدالة، وترسيخ السلم الاجتماعي عقب انتهاء النزاعات المسلحة، وقد طبقت مثل هذه الآليات في سيراليون (خليل، 2019).

وإن لزم الامر من تطبيق المساءلة القانونية، يمكن تبني آلية العفو القضائي التي اعتمدتها بعض الأنظمة الداخلية عقب انتهاء الصراعات المسلحة فيها، مثل ليبيريا، وكمبوديا، والكونغو الديمقراطية، حيث يقدم الأطفال الجنود للمحاكمة، مع مراعاة صغر سنهم عند المحاكمة، واحترام خصوصيتهم بإخفاء أسمائهم والمعلومات الشخصية التي تؤدي إلى كشف هوياتهم، وعدم عرض صورهم أثناء مرحلة المحاكمة (اللجنة الدولية لصليب الأحمر، 2014).

مع التشديد على حظر اصدار عقوبة الإعدام ضدهم بأي حال من الأحوال، وبعد ادانتهم وقبل تنفيذ الاحكام ضدهم، تصدر السلطات مراسيم عفو عن جرائمهم وما ارتكبوه من أفعال أثناء فترة النزاع، تم تحيلهم لبرنامج التأهيل النفسي والاجتماعي، باعتبار أن الانتهاكات التي ارتكبوها وبشاعتها لا يمكن التغاضي عنها والتسامح فيها وعدم التحقيق فيها واثبات جرمهم لها، ومساءلتهم جنائياً عنها، ثم إن ادانتهم وإصدار حكم ضدهم بالعقاب له آثر رادع لهم ولغيرهم (خليل، 2019، صفحة 291).

ومن وجهة نظرنا، نحن نؤيد هذا الرأي باعتبار أن الأطفال ونظرا لصغر سنهم وضعف قدرتهم البدنية، وجهلهم لمخاطر التجنيد والأفعال التي يرتكبونها خلال النزاعات المسلحة، فإنه من الأفضل أن تنفيذ برامج الدعم

المجتمعي، واعادة إدماج المجندين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية في المجتمع، بحيث تساهم هذه البرامج في توعية هذه الفئة وتثقيفها، أكثر مما تدعوا إلى محاسبتهم ومعاقبتهم.

الخاتمة.

خلصت الدراسة إلى أن هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بمواجهة ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسحة، على الرغم من حظر وتحريم تجنيدهم في الكثير من الصكوك القانونية الدولية، كالبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف 1977، واتفاقية حقوق الطفل 1989، والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 2000، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، الذي اعتبر تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة بمثابة جريمة حرب.

ورغم تعدد هذه الوثائق الدولية، إلا أنها لم تُورد تعريفاً لمفهوم الطفل المقاتل، بل اقتصرت على تحديد السن القانونية للتجنيد بنوعيه، والاشتراك في الأعمال العدائية، حيث أثبت التطبيق العملي وكرس ذلك الفقه الدولي أن الأطفال الذين يشتركون في النزاعات المسلحة يعاملون كأسرى حرب إذا ما تم القبض عليهم، بشرط توفر عنصرين يحددان الوضع القانوني للأطفال الذين يفقدون حريتهم نتيجة اشتراكهم في النزاعات المسلحة وهما: عامل المشاركة، وعمال السن، فعلى أساسهما يكتسبوا وصف أسرى حرب، ويستفيدوا بالحماية العامة المقررة لأسرى الحرب المكرسة في أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والتي اشتملت على العديد من الضمانات لأسرى الحرب، حيث يستفيد منها الأطفال الجنود الأسرى تلقائيا في حال تمتعهم بهذا الوضع.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للأطفال الجنود، فإنه يجب تحميل المسؤولية للذين يجندون الأطفال وليس للجنود الأطفال أنفسهم، حيث يجب مقاضاة أولئك الذين يسيطرون على الجنود الأطفال ممن ارتكبوا الانتهاكات، بموجب مبادئ مسؤولية القيادة، التي تحمّل القادة المسؤولية الجنائية عما يرتكبه مرؤوسيهم من أفعال مجرمة، فيما يصدر لهم من أوامر، أو كان على علم بما يرتكبه مرؤوسيهم من جرائم، ولم يتخذ الاجراء المفترض اتخاذه لوقف مرؤوسيه، مع إمكانية محاكمة الأطفال الأسري أمام قضاء الأحداث للدولة الحاجزة، مع وجوب توفر الضمانات القضائية العادلة، مستجيباً لاعتبارات رعاية الطفل واحتياجاته النمائية، من أجل ضمان إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية، وفي المقابل لا ولاية للمحكمة الجنائية الدولية على الأطفال الجنود دون سن الثامنة عشر.

التوصيات والمقترحات.

1. ضرورة وضع نظام يكون أكثر إلزامًا للدول الأطراف مما هو عليه الآن، نظرًا لأن التزامات الدول الأطراف تظل أخلاقية أو أدبية، وكما ذكرنا سابقًا في الدراسة، فإن العبارات الفضفاضة المذكورة في أغلب الاتفاقيات مثل "قدر الممكن، التدابير الممكنة"، تعطي طابع عدم الجدية في تطبيق نصوص الاتفاقيات المعنية، وتفتح باب التملص من تنفيذ الدول لنصوصها بحجة عدم الامكانية في التنفيذ.
2. ضرورة إصدار اتفاقية أو بروتوكول يحدد الوضع القانوني للأطفال المجندين، ووضع آلية للتعامل معهم يحفظ لهم كرامتهم وحياتهم، كونهم من الفئات الضعيفة، ومعاملتهم معاملة خاصة باعتبارهم ضحايا وليسوا مجرمين.
3. يجب الاعتراف بأن هذه الظاهرة هي مصدر قلق أمني يهدد العالم بأسره، وليست مجرد مشكلة أخلاقية، وإن تغيير النمط التي تناقش بها الأطراف المختلفة هذه المسألة سيسمح لمزيد من الجهات الدولية الفاعلة بالمشاركة في البحث عن حلول أكثر فاعلية يمكن أن تنهي هذه الممارسة اللاأخلاقية واللاإنسانية.

4. اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة من أجل إعادة تأهيل وإدماج الجنود الأطفال الذين شاركوا فيها الأعمال العسكرية في المجتمع، وتغيير أسلوب حياتهم بطرق خارج نطاق القضاء والاعتراف بهم كضحايا لجريمة تجنيد وليس كونهم مجرمين، ليسوا على دراية بأفعالهم الإجرامية.

قـائمة المراجـع.

- أبو القاسم، ليلى عيسى. حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي. بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس للقضايا القانونية، العراق، جامعة التشيك الدولية، ص ص 420، 430، 2020.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
- اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987.
- الامم المتحدة. تقرير الامين العام بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، وثيقة رقم S/2000/915، 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2000.
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات، 1977.
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات، 1977.
- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000.
- بن تركية، نصيرة، "المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، 2017.
- جوبه، عبد القادر. "حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة- دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية". مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد10، العدد 15، ص ص 135، 156، 2013.
- خليل، صفوان مقصود. "التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد16، العدد 2، ص ص، 275، 300 2019.
- زغو، محمد. "حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة "، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008.
- صحيفة العرب. الوباء يضاعف من تجنيد الأطفال في الجيوش والميليشيات براءة الطفولة تضيع في متاهات الحروب هربا من براثن الفقر والجوع، العدد 43، 2021/02/14 متاح على الرابط: https://alarab.co.uk
- عباس هاشم. السعدي. مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- عبد الله سليمان، شهاب. التشريعات السودانية ومدي موائمتها للبرتوكول الاضافي الخاص بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة قانونية مقدمة الي منظمة مبادرة الامن الانساني مأمن بتمويل من الاتحاد الاوروبي مبادرة الديمقراطية وحقوق الانسان ومنظمة جيسكرس، السودان، د ت.
- عجاز، سامية." الحماية القانونية للأطفال من التجنيد"، مجلة المعارف، السنة (3)، عدد (9)، ص44، 89، 2009.
- علتم، شريف." المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، د ت.

- عميمر، نعيمة." الطفل أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 2، ص ص311، 363، 2010.
- عيادي، لوصيف. "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2016،2017.
- كامران، الصالحي. قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، العراق، أربيل، مؤسسة موكرياني، 2008.
- كريستين هوسلر وآخرون. حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة، مركز الامم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، قطر، د ت، على الرابط: https://cutt.us/Yjech
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الأطفال رهن الاحتجاز، ديسمبر/ كانون الأول 2014، متاح على الرابط file:///C:/Users/asaad/Downloads/4201_004- ebook%20(1).pdf:
- مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة فبراير/ شباط 2007، متاح على الرابط: https://2u.pw/kzcvG
- المحمدي بوادي، حسين. حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجماهيري، 2005.
- مرزوق، وفاء. أسرى الحرب في الفقه الاسلامي والاتفاقيات الدولية، لبنان، منشورات الحلبي، ط1، 2008.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة، فيينا الأمم المتحدة، 2018، متاح على الرابط: https://cutt.us/VwKHU
- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. ورقة عمل رقم 3، الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه أيلول/ سبتمبر 2011، الأمم المتحدة، شباط/ فبراير2014، متاح على الرابط: https://cutt.us/RZHOY
- منجد، منال. "الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد31، العدد الأول، ص ص 121، 146، 2005.
- منظمة العفو الدولية. الجنود الأطفال مجرمون أم ضحايا؟ وثيقة رقم 00/02/50IRO، ديسمبر كانون الأول2000، متاح على الرابط: https://cutt.us/OuWTP
- الندى، محمد. الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات العربية، بيروت، 2015.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.
- نهاري، نصيرة. "حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة، الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية/ معهد العلوم القانونية والادارية/ المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد الخامس، ص ص 46، 62، 2018.
- هيل، دانيال. "البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد893، د ت، متاح على الرابط باللغة العربية https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhwu.htm
- ورنيقي، شريف. "حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2012.